



Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal

P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)

<https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam>



Exposure to unlawful civil damages to the class
(An analytical study)

Dr. Raeda Mohammed Mahmoud

Ass.Prof.

College of Law - University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 12 Mar,2024

Accepted: 3 Apr, 2024

Available online: 30 June, 2024

PP :283-308

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE
UNDER THE CC BY LICENSE

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>



Corresponding author:

PHD: Raeda Mohammed

Mahmoud

**University of Mosul - College of
Law**

Email:

raidamohued@uomosul.edu.iq

Abstract

The legal ruqyah is a topic of great importance, due to people's need for legal ruqyahs who turn to them to treat them through ruqyah in a way that is consistent with the law and the religious principles contained in our tolerant Islamic religion, by performing it in the legal way through reading the Holy Qur'an and supplications derived from Islamic law on the site of pain. With the hope that God will benefit from this and heal the sick person, some people exploit the legal ruqyah by using means that contradict the principles of the legal ruqyah, such as using beating, suffocation, or chemical substances on the patient, which creates a civil liability for the ruqyah requiring compensation for the damages he caused Forth patient.

Keywords: - Al-Ruqyah Al-Shariah, Al-Raqi Al-Shariah, the Patient, Civil Liability.



المسؤولية المدنية عن الممارسات غير المشروعة للراقي (دراسة تحليلية)



الدكتورة رائدة محمد محمود
استاذ مساعد
كلية الحقوق- جامعة الموصل

المستخلص

تعد الرقبة الشرعية موضوعاً ذا اهمية كبيرة، وذلك لحاجة الناس إلى الرقابة الشرعيين الذين يلجأون إليهم لمعالجتهم من خلال الرقبة بطريقة موافقة للشرع والأصول الدينية الواردة في ديننا الإسلامي السمع وذلك بأن تؤدي بالكيفية الشرعية من خلال قراءة القران الكريم والدعوات المستفاعة من الشريعة الإسلامية على محل الألم، مع رجاء أن الله ينفع بذلك وأن يشفي المريض، إلا أن قيام البعض باستغلال الرقبة الشرعية من خلال استخدام وسائل منافية لأصول الرقبة الشرعية كأن يستخدم الضرب او الخنق أو المواد الكيميائية على المريض، الأمر الذي يرتب على الراقي مسؤولية مدنية تستوجب التعويض عن الأضرار التي تسبب بها للمريض.

الكلمات المفتاحية :- الرقبة الشرعية، الراقي الشرعي، المريض، المسؤولية المدنية.

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلّم البحث: ٢٠٢٤/٣/١٢

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٤/٤/٣

تاريخ النشر: ٢٠٢٤/٠٦/٣٠

المجلد: (٧)

العدد: (١١) لسنة ٢٠٢٤م

جامعة الكتاب - كركوك - العراق



تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص

(Creative Commons Attribution) ل (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" المسؤولية المدنية عن الممارسات غير المشروعة للراقي (دراسة تحليلية)"

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

<https://doi.org/>

P-ISSN:1609-591X

E-ISSN: (3005-8643) -X

kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا من الدين أكمله، وبعث إلينا من الرسل أفضلهم وخاتمهم، وأنزل علينا من الكتب أحسنها وأبينها، والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد (صلى الله عليه وسلم)، أما بعد فساقسم هذه المقدمة على الفقرات الآتية:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: -

نرى في الواقع العملي كثيراً من الذين يلجئون إلى أشخاص يقومون بالرقية الشرعية لمعالجتهم من علل أو أمراض معينة من خلال قراءة القرآن الكريم والدعوات المستقاة من الشريعة الإسلامية على محل الألم، مع رجاء أن الله ينفع بذلك وأن يشفي المريض، إذ جاء في قوله تعالى: (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً)^(١) ولما كان عمل الرقية الشرعية من الأعمال الماسة بحياة الناس والمجتمع، فإنه لا يمكن لكل شخص أن يكون راقياً شرعياً إلا بعد أن تتوافر فيه جملة من الشروط، فإذا توافرت فيه هذه الشروط أصبح راقياً شرعياً، ويلتزم بمعالجة المرضى وفقاً لأصول الرقية الشرعية الثابتة في القرآن والسنة.

ولما كانت الرقية الشرعية تتم بين شخصين أحدهما الراقى الشرعي والآخر المريض، فإن هنالك التزامات تترتب على عاتقهما، ومن أهم تلك الالتزامات التي يلتزم بها الراقى الشرعي اتجاه المريض هو اتباع أصول الرقية الشرعية في معالجة مرضاه، إلا أن قيام بعض الرقاة الشرعيين بممارسة أفعال منافية لأصول الرقية الشرعية كأن يستخدم الضرب بالعصا أو بالآلات الضارة مسبباً أذى وضرر للمريض يؤدي أحياناً إلى هلاكه، عندئذ تترتب على الراقى الشرعي مسؤولية مدنية تلزمه أن يقوم بتعويض المريض المتضرر عن أفعاله وممارساته الضارة هذه.

ثانياً: مشكلة البحث:-

تتمثل مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم قانوني خاص ينظم عمل الرقاة الشرعيين، الأمر الذي أدى ببعض إلى استغلال الرقية الشرعية من خلال استخدام طرق وأساليب منافية لأصول الرقية الشرعية كالسحر والشعوذة، واستخدام الضرب بالعصا وخنق المريض وغيرهما من الأفعال التي تؤدي إلى الأضرار بالمريض وهلاكه، الأمر الذي تطلب التدخل للبحث في هذا الموضوع لبيان مسؤولية الراقى الشرعي المدنية عن أفعاله الضارة.

ثالثاً: أهمية البحث وسبب اختياره:-

تكمن أهمية الموضوع في أن الرقية الشرعية قد أسيئ فهمها لدى الكثير من المسلمين من خلال قيام بعض باستخدام وسائل وممارسات بعيدة كل البعد عن أصول الرقية الشرعية الصحيحة، ومن ثم أصبح طريق الحق مجهولاً، ومن يذهب إلى الراقى بهدف العلاج يعود وهو مثقل بمشاكل صحية ونفسية أكبر مما كان عليه في الأول، ومما يفاقم المشكلة عدم وجود تنظيم قانوني ينظم عمل الرقاة الشرعيين، الأمر الذي يستدعي التصدي لهذه المشكلة للعمل على تحديد مسؤولية الراقى عن الأعمال الضارة التي تصدر منه أثناء مزاولته للرقية وفق إطار قانوني وشرعي ينظم أحكامها، لا سيما وأن للرقية الشرعية أساس في الشريعة الإسلامية.

رابعاً: منهجية البحث:-

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي بشكل رئيس، من خلال تحليل الصيغ القانونية الواردة بخصوص موضوع بحثنا في القوانين الوطنية والمقارنة، ونظراً لخلو القوانين العراقية من تشريع ينظم عمل الرقاة

(١) سورة الاسراء: آية ٨٢

الشرعيين، لذلك سنعمد في بحثنا على القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، كما ونستعين باللائحة السعودية للرقابة الشرعيين رقم ١٨٤ لسنة ١٤١٧هـ، واللائحة التنفيذية السعودية للرعاية الصحية والنفسية ٥٦ لسنة ١٤٣٥هـ، وكذلك تعليمات الرقابة الشرعيين الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كردستان رقم ١ لسنة ٢٠٢٣، كما ونعمد على القوانين الأخرى ذات العلاقة، ونتطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية كلما تطلب الأمر ذلك.

خامساً: هيكلية البحث:- للإحاطة بموضوع البحث سوف نقوم بتقسيم البحث وفقاً للهيكلية الآتية:-

المبحث الأول: مفهوم الرقبة الشرعية.

المطلب الأول: تعريف الرقبة الشرعية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للرقبة الشرعية وشروطها.

المبحث الثاني: احكام المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالرقبة الشرعية.

المطلب الأول: التزامات أطراف الرقبة الشرعية.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالرقبة الشرعية.

المبحث الأول

مفهوم الرقبة الشرعية

إن البحث في مفهوم الرقبة الشرعية يتطلب البحث في تعريفها لبيان ملامحها، وكذلك البحث في طبيعتها القانونية وشروطها، الأمر الذي يتطلب أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منه تعريف الرقبة الشرعية، ونبين في الثاني منه الطبيعة القانونية للرقبة الشرعية وشروطها، وذلك كالآتي:

المطلب الأول

تعريف الرقبة الشرعية

يتطلب البحث في تعريف الرقبة الشرعية، بيان تعريفها لغة واصطلاحاً في الفرع الأول، ومن ثم نتناول أدلته في القرآن والسنة النبوية المطهرة في الفرع الثاني، وذلك كالآتي.

الفرع الأول

تعريف الرقبة الشرعية لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الرقبة الشرعية لغة:- تحديد تعريف الرقبة الشرعية من الجانب اللغوي يتطلب بيان المعنى اللغوي لمفرداته، وذلك لكونه مصطلحاً لفظياً.

والرقبة العود والجمع رقى واسترقاه فرقاها يرقيه (رقية) بالضم فهو راق (٢)، وتقول: استرقاني فرقاني رقية، يقال: رقى الراق رقية ورقياً إذا عود وفث في عودته (٣).

أما الشرعية لغة، ترجع إلى الفعل شرع فالشيين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه (٤)، شرع المشرع الأمر: جعله مباحاً قال تعالى: (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها) (٥)، ويقال:

(٢) زين الدين الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٢٧.

(٣) محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، الطبعة الرابعة، دار صادر، لبنان، بيروت، ١٤١٤هـ، ص ٣٣٢.

(٤) احمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثالث، دار الفكر، سوريا، دمشق، ١٩٧٩، ص ٢٦٢.

(٥) سورة الجاثية آية رقم (١٨)

شرح الفقيه القانون: سنه وجعله واجب التطبيق(٦) و شرع لهم أي سنّ وبابه قطع، فهو ما أظهره الشرع(٧) وشرع الشيء: بينه وأوضحه ومنه شرع السنة أي بينها وأوضحها(٨).
ثانياً: تعريف الرقية الشرعية اصطلاحاً:- إن التعريف الاصطلاحي للرقية الشرعية يتطلب بيان تعريفه في الجانبين القانوني والفقهى ، أما بخصوص تعريف الرقية الشرعية في الاصطلاح القانوني فإنه على نطاق القانون العراقي وعلى الرغم من انتشار الرقية الشرعية و وجودها منذ وجود الشريعة الإسلامية، إلا أنه خلا من أي تعريف للرقية الشرعية سواء في القانون المدني العراقي أو في أي قانون خاص آخر، وفي ذلك حسناً فعلاً، كون المشرع ليست من مهامه وضع التعريفات للمصطلحات والعبارات القانونية بقدر مهمتها في وضع التنظيم القانوني لها.

أما بخصوص تعريف الرقية الشرعية في الجانب الفقهي فإن هنالك من عرف الرقية(٩) بأنها: (كلام يستشفى به من كل عارض)، أو هي: (العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمي والصرع وغير ذلك من الآفات)(١٠)، كما وعرفت بأنها (الفاظ خاصة تحدث عندها الشفاء من الأسقام والآلام والأسباب المهلكة، ولا يقال لفظ الرقى على ما يحدث ضرراً، بل ذلك يقال له سحر)(١١) فالرقية الشرعية هي الأدعية التي يقرؤها الإنسان على نفسه أو على غيره لدفع المرض أو لرفعه، مثل: قراءة شيء من القرآن الكريم على المريض بالسحر أو العين، أو بأي نوع من أنواع المرض(١٢).

ويتضح من التعريفات أعلاه أن الرقية قيام الراقي الشرعي بقراءة شيء من الآيات القرآنية المباركة والادعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية مع النفث على نفسه أو على المريض الذي يعاني من علة لحسد أو سحر أو مس أو اي مرض آخر مع الرجاء من الله جلّ وعلاه أن يشفيه.

أما بخصوص تعريف الرقية الشرعية في الفقه القانوني، فإنه لم يرد تعريف لها لدى الفقه القانوني، باستثناء رأي(١٣) عرفه بأنه: (الرقية الشرعية هي من الوسائل العلاجية للعلاج من الأمراض التي تصيب الإنسان)، ويؤخذ على هذا التعريف انه عرف الرقية الشرعية بصورة واسعة من دون أن يبين أن الرقية الشرعية تعتمد على قراءة آيات القرآن الكريم والادعية المباركة الواردة في الشريعة الإسلامية، لذلك وإزاء عدم وجود تعريف جامع مانع للرقية الشرعية، نرى من المناسب ان نضع تعريفاً جامعاً مانعاً له والذي هو: (اتفاق ما بين شخصين أحدهما الراقي الشرعي الذي يقوم بقراءة الآيات القرآنية أو الأدعية الشرعية مع النفث أو المسح على الموضع الذي يتألم منه الجسد على المريض المراد رقيقته في مقابل مبلغ مالي يدفعه الأخير للراقي الشرعي)، وان التعريف جاء مناسباً للأسباب الآتية:

٦) د. احمد مختار عبدالحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، عالم الكتاب، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١١٨٨.

٧) زكريا بن محمد بن احمد الانصاري. زين الدين ابو يحيى السنيكي، الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة، الطبعة الاولى، دار الفكر المعاصر، لبنان، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٠.

٨) حسن عز الدين بن حسين الجمل، معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٠٨، ص٣٨٤.

٩) محمد بن علي بن آدم الاثيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الامام مسلم بن الحجاج، الجزء ٤٥، الطبعة الاولى، دار ابن الجوزي، السعودية، الرياض، ١٤٣٦هـ، ص٤٠.

١٠) محمد بن سنجاب الاثري، كتاب العين حق، دار التقوى للنشر، مصر، بدون سنة نشر، ص٧٢.

١١) د. سمير يحيى جمال، اسرار العلاج الروحاني، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، ٢٠٠١، ص٤٧.

١٢) عبدالرحيم بن صمايل العلياني السلمي، شرح كتاب التوحيد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية، <http://www.islamweb.net> تاريخ الزيارة ٢٤/٢/٢٠٢٤.

١٣) اباد جميل كمال، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار المعالجة بالطب التكميلي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٣، ص٤٦.

- ١- بين التعريف أن الرقية الشرعية تتم بموجب عقد بيت طرفين وهما الراقي الشرعي، وطالب الرقية الذي عادة ما يكون مريضاً بمرض عضوي او نفسي.
- ٢- إن التعريف حدد الوسيلة التي تتم بها الرقية الشرعية وهي قراءة الآيات القرآنية والأدعية الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة النبوية الشريفة.
- ٣- إن التعريف أشار إلى أن الأصل في الرقية أن تتم معاوضة إي بمقابل مالي، ولكن هذا لا يمنع من أن تكون الرقية تبرعاً وبدون مقابل.

الفرع الثاني

مشروعية الرقية في الشريعة الإسلامية

الرقية في الشريعة الإسلامية إما أن تكون رقية شرعية جائزة أو رقية غير جائزة، والسؤال الذي يثار في هذا الصدد ما هي شروط الرقية الشرعية الجائزة؟ وللإجابة عن هذا التساؤل يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما معالجة المصروع بالرقى والتعوذات فهذه على وجهين فإن كانت الرقى والتعوذ مما يعرف معناها ومما يجوز في دين الإسلام أن يتكلم بها الرجل داعياً إلى الله ذاكراً له ونحو ذلك فإنه يجوز أن يرقى بها، فإنه ثبت على النبي أنه أذن في الرقى ما لم تكن شركاً، أما إذا كان في ذلك كلمات محرمة مثل: أن يكون فيها شرك أو كانت مجهولة المعنى يحتل أن يكون فيها كفر، فليس لأحد أن يرقى بها" (١٤) ، ومن خلال ما تقدم يرى جانب من الفقهاء (١٥) أن الرقية الشرعية لكي تكون جائزة يجب أن تكون بكلام الله تعالى وبأسمائه وصفاته العلى، وأن تكون باللغة العربية فضلاً عن ذلك يجب أن لا يعتقد أن الرقية مؤثرة بذاتها بل انها مؤثرة بأذن الله تعالى وحده، ومن مفهوم المخالفة فإن الرقية إذا جاءت بغير ذكر فهي رقية غير جائزة.

وقد ورد في القرآن الكريم آيات تدل على أن القرآن فيه الشفاء والرحمة، إذ جاء في قوله تعالى: (يا أيها الناس قد جاءكم موعظة من ربكم، وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين) (١٦)، وجه الدلالة من الآية المباركة ان القرآن جميعه شفاء، ولم يقتصر على شيء منه دون شيء (١٧)، كما جاء في قوله تعالى: (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً) (١٨)، وجه الدلالة من الآية الكريمة أن القرآن فيه شفاء من المرض بالتبرك (١٩)، وكذلك جاء في قوله تعالى: (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في أذانهم وقر وهو عليهم عمى أولئك ينادون من مكان بعيد) (٢٠)، وجه الدلالة من الآية الكريمة أن القرآن الكريم شفاء للذين امنوا به من الأمراض ، فالمنتفعون بذلك هم المؤمنون بالقرآن الكريم حصراً لأنه

(١٤) تقي الدين ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، السعودية، ١٤١٦ هـ، ص ٢٧٠.

(١٥) محمد بن صالح، المفيد على كتاب التوحيد، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، دار ابن الجوزي، السعودية، الرياض، ١٤١٩ هـ، ص ١٨. و ابو عبدالرحمن ايمن اسماعيل، الاربعون عقيدة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الاثار، مصر، ٢٠٢١، ص ٣٦٤. و عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، مختصر شرح تسهيل العقيدة الإسلامية، الطبعة السادسة، مدار الوطن للنشر، السعودية، ٢٠١٧، ص ١٧٠.

(١٦) سورة يونس: آية ٥٧.

(١٧) علي بن غازي التويجري، الاستشفاء بالقرآن الكريم، الطبعة الاولى، دار النصيحة، السعودية، المدينة المنورة، ٢٠١٠، ص ١٧.

(١٨) سورة الاسراء: آية ٨٢.

(١٩) ابو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، كتاب تفسير السمعاني، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، دار الوطن، السعودية، الرياض، ١٩٩٧، ص ٢٧٢.

(٢٠) سورة فصلت: آية ٤٤.

خصهم بالذكر (٢١)، ويتضح من الآيات القرآنية المباركة ان القرآن الكريم جميعه فيه شفاء للأمراض والعلل التي تواجه المؤمنون وعليه فإن الرقية الشرعية جائزة في القرآن الكريم. أما بخصوص النصوص الواردة في السنة النبوية المطهرة التي تدل على جواز ومشروعية الرقية الشرعية، فإن هنالك العديد من الأحاديث التي رويت عن الرسول محمد (صل الله عليه وسلم)، ومنها قيامه بالاسترقاء ببعض آيات القرآن الكريم ومن ثم أمر وأوصى بذلك، إذ ورد عن مالك الأشعبي بأنه قال: (كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك) (٢٢)، وعن خارجه بن الصلت "رضي الله عنه" عن عمه قال (أقبلنا عند النبي "صلى الله عليه وسلم" فأتينا على حي من العرب فقالوا: أنبئنا إنكم جنتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم دواء أو رقية؟ فإن عدنا معتوها في القيود قال: فقلنا: نعم قال: فجاؤوا بالمعتوه في القيود، قال: فقرأت بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام، غدوة وعشية، أجمع بزاقى ثم اتفل، قال: فكأنما نشط من عقال، قال: فأعطوني جعلاً، فقلت: لا، حتى أسأل النبي "صلى الله عليه وسلم"، فسألته فقال: "كل لعمرى من أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق" (٢٣)، ويتضح من الأحاديث النبوية المطهرة أن الرسول محمد "صلى الله عليه وسلم" أخذ قولاً وفعلاً بالرقية الشرعية وحث عليها، وهذا يدل على مشروعية الرقية وجوازها.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للرقية الشرعية وشروطها

بعد أن بينا تعريف الرقية الشرعية، بقي أن نبين الطبيعة القانونية للرقية الشرعية فيما إذا كانت إحدى الأعمال الطبية فتندرج تحت النصوص القانونية المنظمة للأعمال الطبية أم أن لها طبيعة قانونية خاصة؟ وهذا ما نتناوله في الفرع الأول، ونبين في الفرع الثاني الشروط القانونية الواجب توافرها في الشخص ليصبح راقياً شرعياً، وذلك كالآتي:

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للرقية الشرعية

لما كانت الرقية الشرعية عملاً يقوم من خلاله الراقي الشرعي بمعالجة المريض المصاب بأمراض معينة نفسية كانت أم جسدية، فإن السؤال الذي يثار في هذا الصدد هو هل تندرج أعمال الرقية الشرعية ضمن الأعمال الطبية فينطبق عليها القوانين واللوائح الخاصة بأعمال الطبيب على اعتبار أن الهدف فيها هو شفاء المريض؟ أم تندرج ضمن أعمال الطب التكميلي؟ أم أن للرقية الشرعية طبيعة قانونية خاصة؟ أما بخصوص اعتبار الطبيعة القانونية للرقية الشرعية بأنه عمل طبي، فإن هنالك العديد من أوجه الشبه التي تقترب بها الرقية الشرعية من الأعمال الطبية، ومنها أن كلاً من الراقي في الرقية الشرعية والطبيب في العمل الطبي ملزمان ببذل عناية اتجاه المريض، إذ يقوم كلاً من الراقي والطبيب ببذل العناية اللازمة لمعالجة

^{٢١} (صدر الدين محمد بن علاء الدين بن محمد ابن ابي العز دمشقي، تفسير ابن ابي العز، جمع: شايح بن عده بن شايح الاسمري، مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٤هـ، ص ٣٦).

^{٢٢} (اخرجه مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الرابع، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، حديث رقم (٢٢٠٠)، دار احياء التراث العربي، لبنان، بيروت، دون سنة نشر، ص ١٧٢٧).

^{٢٣} (اخرجه ابو عبدالله محمد ابن عبدالله بن محمد بن حمدويه، المستدرک على الصحيحين للحاكم، المحقق: ابو عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادعي، الجزء الاول، كتاب فضائل القرآن، حديث رقم (٢١٠٧)، دار الحرمين، مصر، القاهرة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧، ص ٧٥٩).

المريض، والعناية التي نقصد بها في هذا الصدد هي عناية الرجل العادي (٢٤)، فإذا لم يبذل الراقي الشرعي من العناية ما يبذلها أي راق شرعي آخر في معالجة المريض، فإنه يكون مخالفاً في التزامه أمام المريض إخلالاً يترتب عليه مسؤولية مدنية، وكذلك الحال في الطبيب، إذ يلزم عليه أن يبذل العناية المتوافرة في أي طبيب آخر لمعالجة المريض المراجع، وبخلافه يعد مخالفاً بالتزامه، كما ويتشابه كلاً من الرقية الشرعية والعمل الطبي في أن كليهما يعملان على معالجة المريض من خلال قيام كل من الراق الشرعي والطبيب استخدام كلمات واللفاظ معينة للوصول إلى العلاج المناسب، حيث يقوم الطبيب النفسي مثلاً بمعالجة المريض المصاب بمرض نفسي من خلال دراسة أصول المرض النفسي الذي يعاني منه المريض، ومن ثم يقوم باتباع وسائل معينة تعتمد على الألفاظ والكلمات تعمل على معالجة المريض وصولاً لاكتسابه الشفاء من المرض الذي أصابه، وكذلك يقوم الراق الشرعي بذات العمل من خلال اتباعه وسائل شرعية تعتمد على معالجة المريض من خلال اتباع كلمات واللفاظ مستقاة من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وتقديم الاستشارات والتوجيهات الواجب اتباعها للمريض لاكتسابه الشفاء مما أصابه (٢٥).

إلا أنه على الرغم من أوجه الشبه هذه فإن هنالك اختلافات تحول دون اعتبار الرقية الشرعية عملاً طبي، أهمها أن الأعمال الطبية تتطلب من الطبيب شروطاً خاصة معينة لا يمكن للراقي الشرعي ان يحوزها، ومنها أنه يشترط للطرف المعالج في العمل الطبي أن يكون طبيباً وذلك بأن يكون حائزاً على شهادة كلية الطب (٢٦)، في حين لا يشترط في الراق الشرعي أن يكون حائزاً على شهادة كلية الطب، كما ويختلف كلاً من الطب الأصيل عن الرقية الشرعية في أن الأولى قد تتطلب التدخل للقيام بعمليات جراحية من أجل اكتساب المريض الشفاء، في حين أنه لا يمكن للراقي أن يقوم بالعمليات الجراحية، فضلاً عن ذلك فإن قانون الصحة العامة (٢٧) قد حدد العديد من الأعمال الصحية التي تتطلب الحصول على إجازة صحة وليست الرقية الشرعية من بين هذه الاعمال، عليه فإن هذه الاختلافات تحول دون إمكانية القول: إن الطبيعة القانونية للرقية الشرعية عملاً طبي، فيتعد ذلك اخضاع أعمال الرقية الشرعية إلى القوانين واللوائح التي تحكم الأعمال الطبية. أما بخصوص اعتبار الرقية الشرعية طباً تكملياً (٢٨)، فنبين أنه لا يوجد حتى اللحظة قانون أو تعليمات معينة حددت فيها أعمال الطب التكميلي، كما ولا يوجد معيار معين يمكن الركون إليه لتحديد هذه الأعمال، جل ما في الأمر أن هنالك أعمال يتم مزاولتها لمعالجة المرضى من قبل أشخاص لا تتوافر فيهم شروط الطب الأصيل، كالمعالجة من خلال بيع الأعشاب الطبية (٢٩) التي نظمت في تعليمات بيع الأعشاب الطبية العراقي رقم ١

(٢٤) في الالتزام ببذل عناية يجب على المدين لكي يكون قد وفى بالتزامه ان يبذل في تنفيذ التزامه العناية التي يبذلها الرجل المعتاد، للمزيد ينظر: د. عبدالمجيد الحكيم و د. عبدالباقي البكري و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٦٥.

(٢٥) د. عبود بن علي بن درع، الرقية الشرعية حقيقتها وضوابطها ومخالفاتها، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، المجلد الرابع، العدد الرابع، ٢٠١٦، ص ٢٠٧٣.

(٢٦) المادة ٤ من قانون نقابة الاطباء العراقي رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤.

(٢٧) قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

(٢٨) يعرف الطب التكميلي بأنه (مجموعة العلوم والمدارس الطبية التي مر عليها آلاف السنين من الخبرات والتجارب الناجحة، مستعملة كل ما هو طبيعي للتحكم والسيطرة على الامراض مثل الاعشاب والنباتات والابر الصينية والتدليك والحجامة وغيره، فهو تطبيق دون عقاقير كيميائية)، للمزيد ينظر: محمد عبدالمنعم مصطفى، الطب البديل مدارس متعددة وهدف واحد، شركة دار المطبوعات، مصر، ١٩٩٢، ص ٩.

(٢٩) يعرف طب الاعشاب بأنه (دواء نباتي يتكون من مواد طبيعية تستخلص بواسطة الجمع والتجفيف)، ينظر د. عبده عمران محمد، النباتات الطبية والعطرية واستخداماتها الطبية، الطبعة الثانية، المركز القومي للبحوث، مصر، بدون سنة طبع، ص ١٦.

لسنة ٢٠١٩، والمعالجة من خلال العلاج الطبيعي (٣٠)، إلا أنه مع ذلك فإن هنالك (٣١) من يرى بأن الرقية الشرعية تعد إحدى صور المعالجة بالطب التكميلي، والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو هل تعد الرقية الشرعية طباً تكميلياً؟

والاجابة عن هذا التساؤل يتطلب البحث فيما إذا كانت الرقية الشرعية تمثل إحدى أعمال العلاج بالأعشاب الطبية أم بالعلاج الطبيعي، بوصفها صوراً للطب التكميلي (٣٢) إذ إن هنالك العديد من أوجه الشبه بين الرقية الشرعية والعلاج بالأعشاب الطبية أو العلاج الطبيعي، ومنها أن هذه الأعمال لا تشترط في من يرغب بمزاوتها أن يكون حائزاً على شهادة من إحدى كليات الطب (٣٣)، كما ويتشابهن من حيث النتيجة وهو معالجة المريض، إلا انه توجد اختلافات عديدة بين الرقية الشرعية وبين العلاج بالأعشاب الطبية أو العلاج الطبيعي، أما بخصوص الاختلاف بين الرقية الشرعية والعلاج بالأعشاب الطبية فإن من يزاول مهنة بيع الأعشاب الطبية يقوم بمعالجة المرضى من خلال بيع عقاقير وأدوية عشبية للمريض (٣٤)، ولكن الراقي الشرعي يقوم بمعالجة المريض من خلال قراءة آيات من القرآن الكريم وأدعية معينة مع النفث والمسح على مكان المرض، وأما بخصوص العلاج الطبيعي، فإنه لا يشترط في الأخير أن يتم مزاوتها من قبل أشخاص مسلمين وإنما قد يتم ممارستها من قبل أشخاص يعتنقون أديان أخرى غير الإسلام، في حين أن الرقية الشرعية تقوم بصورة أساسية على الاعتقاد بأن الدعاء وقراءة آيات القرآن الكريم كفيلة بتحقيق الشفاء، فضلاً عن أن العلاج الطبيعي لا يتطلب أي قراءة تذكر على خلاف الرقية الشرعية.

لذلك فإنه على الرغم من العوامل المشتركة بين كلٍّ من الرقية الشرعية وكلٍّ من العلاج بالأعشاب الطبية والعلاج الطبيعي باعتبارهما طباً تكميلياً، إلا أن الاختلافات بينهما تؤدي بنا إلى القول بعدم إمكانية اعتبار الرقية الشرعية طباً تكميلياً.

وخلاصة ما تقدم نرى ان للرقية الشرعية طبيعة قانونية خاصة تتميز بها من الأعمال الطبية التي وإن اشتركت معها من حيث الغاية إلا أنها تختلف عنها بالوسيلة، الأمر الذي يحول دون إمكانية إخضاعها للقوانين والتعليمات الخاصة بالأعمال الطبية سواء كان خاصة بالطب الأصيل أم بالطب التكميلي.

ومن ثم فإن الطبيعة القانونية الخاصة للرقية الشرعية يتطلب خضوعها إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني بوصف العقد الناشئ عن عمل الرقية الشرعية يعد من العقود غير المسماة (٣٥)، إلا أن الحاجة أصبحت ملحة لتدخل المشرع العراقي والجهات المختصة وعلى رأسها الجهات المختصة بالشؤون الدينية في

(٣٠) ومثال ذلك العلاج بالتدليك والعلاج بالتنويم المغنطيسي والعلاج بالحجامة، للمزيد حول العلاج الطبيعي ينظر: د. غسان جعفر، الإيحاء والتنويم المغنطيسي، الطبعة الأولى، دار رشاد برس للنشر، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٩. و عبدالله محمد جواد، الطرق العلاجية القديمة، مطبعة جامعة البصرة، العراق، البصرة، ١٩٨٨، ص ٧١. و عبدالنواب عبدالله حسين، الحجامة بين العلم والتطبيق، المركز الدولي للطاقة الحيوية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٠٩.

(٣١) اياد جميل كمال، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٣٢) د. ممدوح محمد خيرى، النظام القانوني لممارسة الطب البديل والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٥.

(٣٣) تنظر: المادة ١ من تعليمات تنظيم بيع الاعشاب الطبية العراقي.

(٣٤) تنظر: المادة ٦ من تعليمات تنظيم بيع الاعشاب الطبية العراقي.

(٣٥) تعرف العقود المسماة بأنها (هو ما خصصه المشرع بتسميات معينة ولانتشاره بين الناس قام بتنظيمه)، للمزيد ينظر د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الاول، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٦٧. اما العقود غير المسماة فتعرف بانها (تلك العقود التي خرجت عن دائرة العقود المعروفة والمحمية قانوناً بدعاوي خاصة لعدم تماميتها وفقاً لاجراءات معينة ينص عليها القانون)، ينظر د. سعيد مبارك و د. صاحب عبيد الفتلاوي و د. طه الملا حويش، الموجز في العقود المسماة، الطبعة الاولى، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣.

العراق (٣٦) لتنظيم عمل الرقية الشرعية، وذلك لأهميتها واتساع نطاقها وانتشارها دون ضوابط تذكر والمشاكل الكثيرة الناجمة عنها، لاسيما وأن وزارة الأوقاف في إقليم كردستان قد اصدرت تعليمات خاصة بالرقية الشرعية بالرقم ١ في ٢٠٢٣ والمنشور في جريدة وقائع إقليم كردستان بالعدد ٥٣٣٢ بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣، كما وقام المشرع السعودي بتنظيم عمل الرقاة الشرعيين من خلال اللائحة السعودية للرقاة الشرعيين بالرقم ١٨٤ لسنة ١٤١٧ هـ، وكذلك اللائحة التنفيذية للرعاية الصحية النفسية بالرقم ٥٦ لسنة ١٤٣٥، والتي بين فيهما الشروط والضوابط الواجب توافرها لمزاولة الرقية الشرعية.

الفرع الثاني

شروط الرقية الشرعية

لما كانت الرقية الشرعية عملاً يقوم به أشخاص مختصون بمعالجة المرضى من خلال الرقية الشرعية، فإن هذا العمل لا يمكن لكل شخص القيام به ما لم تتوفر فيه جملة من الشروط، إذ يجب توافر شروط محددة معينة في الشخص ليصبح راقياً شرعياً، وان الاختلال في أي شرط من هذه الشروط من شأنه أن يحول دون قيام الشخص باكتساب صفة الراقي الشرعي، ونبين هذه الشروط كالآتي:

أولاً: شرط الأهلية:- إن شرط الأهلية من الشروط المهمة التي يجب توافرها في الراقي الشرعي، والأهلية الواجب توافرها ليكتسب بها الشخص صفة الراقي الشرعي هي أهلية الأداء (٣٧) لا أهلية الوجوب (٣٨)، ويشترط لكي تتوفر في الراقي الشرعي أهلية أداء أن يكون عاقلاً مميزاً، ولا يشترط في المريض أن تكون له أهلية معينة، فشرط الأهلية يلزم أن تتوفر في الراقي الشرعي فحسب لا المريض، أما بخصوص السن القانوني الذي يعد أحد مكونات الأهلية وعنصر مهم في توجيه الخبرة والمعرفة، فإننا نرى ضرورة أن يشترط في الشخص لكي يكتسب صفة الراقي الشرعي أن يكمل الخامسة والعشرين من العمر.

ثانياً: شرط المؤهل العلمي: يراد بالمؤهل العلمي بأنه: (التحصيل الدراسي والعلمي الذي تم الحصول عليه أو الشهادة الدراسية والتدريبات التي حاز عليها الشخص) (٣٩)، وعلى الرغم من أن أغلب الأشخاص الذين يمارسون أعمال الرقية الشرعية لا يمتلكون أي شهادات دراسية، إلا أننا نرى ضرورة أن يشترط في الشخص لكي يكون راقياً شرعياً أن يكون حائزاً على شهادة دراسية تؤهله للوصول الى الفهم والمعرفة الكافية في الالتزامات والمهام الملقاة عليه اتجاه المريض، وقد اشترطت اللائحة السعودية للرقاة الشرعيين لمن يرغب بمزاولة الرقية الشرعية (أن يكون حائزاً على شهادة أولية في إحدى كليات الشريعة) (٤٠)، لذلك نرى من المناسب أن يشترط في من يرغب باكتساب صفة الرقية الشرعية أن يكون حائزاً على شهادة الدراسة الأولية من إحدى كليات الشريعة الإسلامية.

^{٣٦} () الغيت وزارة الاوقاف والشؤون الدينية العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ بموجب قرار مجلس الحكم العراقي بالرقم (٦٨) في ٢٢/١٠/٢٠٠٣ وحل محلها ديوانين لرئاسة الوقف السنوي والوقف الشيعي المرتبطان بمجلس الوزراء العراقي.

^{٣٧} () ويراد أهلية الاداء انها (قدرة الشخص على ان يقوم بنفسه بمباشرة التصرفات القانونية التي تكسبه الحقوق وتحمله بالالتزامات)، للمزيد ينظر د. رجب كريم عبدالله، الوضع القانوني لمريض التوحد، دار الثقافة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٢.

^{٣٨} () وأهلية الوجوب هي (وصف في المتعاقد يقوم على مدة صلاحيته في اكتساب الحقوق والقيام بالواجبات)، ينظر د. عصمت عبدالمجيد البكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الاول، مطبعة جامعة جيهان، الطبعة الاولى، اربيل، ٢٠١١، ص ١٨٩.

^{٣٩} () المؤهل العلمي، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: <https://www.isalna.com> تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١٢.

^{٤٠} () المادة الثانية من اللائحة السعودية للرقاة الشرعيين.

ثالثاً: شرط الحصول على إجازة الرقية الشرعية:- على الرغم من أهمية الرقية الشرعية ودورها في معالجة المرضى، إلا أنه يظهر من وقت لآخر بعض الأشخاص يقومون بالرقية الشرعية من دون الحصول على إجازة من جهة مختصة، إذ لا يكفي للشخص ليكتسب صفة الراقي الشرعي أن يكون مؤهلاً، وإنما يشترط فيه أن يحصل على إجازة تمكنه من القيام بعمل الرقية الشرعية، ويحظر على أي شخص من مزاوله هذا العمل قبل الحصول على هذه الإجازة، وقد نصت اللائحة التنفيذية السعودية للرعاية الصحية والنفسية على (يجب أن يكون الراقي الشرعي مسموحاً له بالرقية الشرعية من جهة الاختصاص)^(٤١)، والسؤال الذي يثار في هذا الصدد ما هي الجهة المختصة في منح إجازة الرقية الشرعية في العراق؟ وللإجابة عن هذا السؤال فإنه لا توجد حتى اللحظة جهة مختصة لمنح إجازة الرقية الشرعية على الرغم من انتشارها في وقتنا الحاضر، ويرجع سبب ذلك إلى عدم وجود تنظيم قانوني أو تعليمات معينة تنظم أعمال الرقاة الشرعيين، ولذلك نرى ضرورة استحداث قسم أو شعبة مختصة في ديوان الوقف السني^(٤٢) وأخر في ديوان الوقف الشيعي^(٤٣)، يختص بمنح إجازة الرقية الشرعية للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة.

على أن لا تمنح هذه الإجازة إلا بعد اجتياز الراغب بمزاولة عمل الرقية الشرعية لدورة مختصة تتناول مناهج وأساليب لكيفية عمل الرقية الشرعية يتم إعدادها من قبل الجهة المختصة التي بينها في أعلاه، وبعد أن يجتاز الشخص لهذه الدورة يتم منحه إجازة الرقية الشرعية، كما ويتم منحه هوية تعريفية تميزه من غيره من الأشخاص.

رابعاً: شرط أن يكون للراقي الشرعي مكان محدد:- يتطلب عمل الرقية الشرعية أن يكون للراقي الشرعي مكان محدد يمارس فيه أعمال الرقية الشرعية لا سيما وأن عملية معالجة المرضى بالرقية الشرعية قد تتطلب جلسات متعددة، ومن ثم فإن وجود مكان مخصص يسهل على المرضى إيجاد ومراجعة الراقي الشرعي.

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالرقية الشرعية

لما كانت الرقية الشرعية وسيلة يقوم من خلالها الراقي الشرعي بمعالجة المصاب بمرض معين من خلال قراءة كلمات مستقاة من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على المريض، وقراءة ادعية مخصوصة على المريض بغية شفائه، فإن عملية المعالجة هذه تتطلب قيام أطراف الرقية الشرعية المتمثلان بالراقي الشرعي والمريض بتنفيذ مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتقهما للوصول إلى تحقيق الهدف المنشود والمتمثل بمعالجة المريض، فإذا اتبع الراقي طرقاً شرعية لمعالجة المريض فإنه يعد موفياً بالتزامه اتجاه الأخير، وبخلافه فإن الإخلال باحدى الالتزامات الملقاة على عاتقه تؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية، عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التزامات أطراف الرقية الشرعية، ونبين في المطلب الثاني المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالرقية الشرعية.

^(٤١) المادة (٣/٩) من اللائحة السعودية للرعاية الصحية والنفسية.

^(٤٢) تأسس ديوان الوقف السني بموجب قانون ديوان الوقف السني رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢.

^(٤٣) تأسس ديوان الوقف الشيعي بموجب قانون ديوان الوقف الشيعي رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٢.

المطلب الأول التزامات أطراف الرقبة الشرعية

إن الرقبة الشرعية لا تتم إلا بين طرفين أحدهما الراقي الشرعي وهو الطرف المعالج، والطرف الآخر وهو المريض، ولكي تحقق الرقبة الشرعية هدفها في معالجة المريض فإن هنالك جملة من الالتزامات تقع على عاتق الطرفين يجب الالتزام بها، بعض هذه الالتزامات تقع على عاتق الراقي الشرعي، وأخرى تقع على عاتق المريض، ونبين ذلك كالاتي

الفرع الأول التزامات الراقي الشرعي

يترتب على الراقي الشرعي عند قيامه بممارسة الرقبة الشرعية التزامات عديدة اتجاه المريض، ومنها التزام الراقي الشرعي في معالجة المريض، فالالتزام الرئيس الذي يقع على عاتق الراقي الشرعي هو العمل على رقبة المريض، ولكي يقوم الراقي الشرعي بمهمته هذه فإنه يجب أن يكون ملماً بأصول الرقبة الشرعية، إذ يلتزم بالقيام بالرقبة بطريقة موافقة للشرع والأصول الدينية الواردة في ديننا الإسلامي السمح وذلك بأن تؤدي بالكيفية الشرعية من خلال قراءة القرآن الكريم وبالذوات الطيبة على محل الألم، وينفث على محل الألم في صدره أو رأسه أو يده أو رجله ويقرأ الفاتحة وما تيسر معها من القرآن، مع رجاء أن الله ينفع بذلك، وسؤاله أن يتقبل وأن ينفع وأن يشفي المريض، يكون عنده إيمان بأن الله هو الشافي، فهو يسأل الله أن يشفي المريض(٤٤)، ويرجو من الله أن ينتفع برقيته.

وإن العناية الواجبة على الراقي الشرعي بذلها عند تنفيذ التزامه ذات أهمية كبيرة، لأنه بمقدار العناية التي يبذلها الراقي الشرعي تتم مساءلته عن مدى تنفيذ الالتزام، فالتزام الراقي الشرعي هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة، ولكي يعد الراقي الشرعي موفياً بالتزامه اتجاه المريض فإن عليه أن يبذل من العناية ما يبذلها أي راق شرعي آخر لو كان مكانه، أما إذا لم يبذل هذه العناية في معالجة المريض فإنه يعد مخالفاً بالتزامه أخلاقاً يرتب عليه مسؤولية اتجاه المريض إذا أصابه ضرر نتيجة لذلك، ولا يستطيع أن يدفع هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، وفي هذه الحالة فإن انتفاء المسؤولية لا يأتي من نفي الخطأ بل من نفي الرابطة السببية(٤٥).

ولما كان عمل الرقبة الشرعية تتطلب من المريض أن يكشف للراقي الشرعي عن معلوماته الصحية وأسراره الخاصة، فإن ذلك يرتب التزام آخر على الراقي الشرعي اتجاه المريض وهو الالتزام بالمحافظة على أسرار الاخير، فالمقصود بالالتزام بالسرية(٤٦) في الرقبة الشرعية هو ذلك الالتزام الذي يفرض على الراقي الشرعي التزام الصمت وعدم الإفشاء عن كل ما يكتشفه أو ما يصل إلى علمه عند معالجته للمريض، فالتزام الراقي الشرعي بالمحافظة على الأسرار يرجع أساسه إلى الواجبات الأخلاقية وحسن النية في التعامل التي تفرض على الراقي الشرعي المحافظة على أسرار المريض(٤٧)، وحسن النية يعني أن يتم التعامل بصدق واستقامة

^{٤٤}() ينظر صالح بن فوزان، الفتاوى، الموقع الإلكتروني <https://al-fatawa.com> تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٩/١٢.

^{٤٥}() د. احمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة مصر، مصر، القاهرة، ١٩٥٤، ص ٣٢٤.

^{٤٦}() للمزيد من التفصيل حول الالتزام بالسرية ينظر: مخلد كامل حمادي، الالتزام بالسرية في العقود المدنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢١، ص ٤.

^{٤٧}() سعد بن عبد العزيز بن سعد العيد و محمود بن محمد، التأصيل الإسلامي للرقبة الشرعية وتطبيقاتها التربوية، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم ونشر الابحاث، العدد السابع والعشرون، المجلد الثاني، السعودية، ٢٠١٨، ص ١١.

وشرف مع الآخرين على شكل يبقي ممارسة الحق ضمن الصيغة المفيدة والعادلة التي أنشأت لأجله والتزم بها طرفا الرقية الشرعية، بحيث لا تؤدي هذه الممارسة إلى الأضرار بالطرف الآخر، فيلزم بذلك على الراقي الشرعي أن يتعامل باستقامة وإخلاص مع المريض، وأن يحافظ على أسرار المريض، ومن الجدير بالذكر أن الالتزام بالسرية هو التزام بالامتناع، وعليه إذا قام الراقي الشرعي بالكشف عن أسرار المريض للغير عدّ مسؤولاً قبل المريض الذي يستطيع أن يعود عليه بالتعويض^(٤٨)، ويقع على المريض عبء إثبات الخطأ الذي يتمثل بالكشف عن أسراره والضرر الذي وقع عليه نتيجة لذلك.

الفرع الثاني التزامات المريض

سبق وإن بينا أن الرقية الشرعية لا يمكن أن تتم إلا بوجود طرفين أحدهما الراقي الشرعي والآخر المريض، ولذلك فإنه كما هنالك التزامات على الراقي الشرعي فإن هنالك التزامات أخرى تقع على عاتق المريض يلزم عليه تنفيذها اتجاه الراقي الشرعي لإتمام عملية الرقية الشرعية وفق الإطار المنشود، فالالتزام الأول الذي يقع على عاتق المريض هو التعاون مع الراقي الشرعي، إذ يصعب على الراقي الشرعي أن يقوم بالرقية الشرعية من دون وجود تعاون للمريض، فالأخير عندما يلجأ إلى الراقي الشرعي فهو يقوم بذلك لغرض معالجته، فيترتب عليه مقابل ذلك التزام بتقديم المعلومات التي يحتاجها الراقي الشرعي لكي يقوم بعمله وهو علم تام بتفاصيل المرض والحالة التي يعاني منها المريض ليقوم بعمله بالطريقة الواجبة، فالمريض عندما يختار راقياً شرعياً إنما يقوم بذلك بسبب توافر شروط الأمانة والصدق والثقة في التعامل من أجل الحصول على مبتغاه وهو محاولة اكتساب الشفاء مما يعاني منه، ولذلك فإنه يجب على المريض ألا يبخل في معلومة تخص مرضه أو علته للراقي الشرعي، وأن يقوم بتزويد الأخير بالمعلومات اللازمة، وأن تكون هذه المعلومات صريحة وواضحة، وذلك لكي يساعد المتعاقد في إتمام عمله بالطريقة الواجبة^(٤٩)، ويجب على الراقي الشرعي كما بينا سابقاً أن يقوم بالمحافظة على هذه الأسرار وأن لا يفشي أي منها، على أنه إذا قام المريض بكتف أو إخفاء بعض المعلومات التي يجب عليه إعلامها للراقي الشرعي وكان متعمداً في ذلك، وتسبب ذلك في فشل الراقي الشرعي من معالجة المريض، فإنه لا يكون عندئذ مسؤولاً اتجاه المريض عن عدم معالجته من المرض أو العلة التي يعاني منها.

ولكون الرقية الشرعية تتطلب من الراقي الشرعي أن يعمل على معالجة المريض ومتابعة أحواله من خلال جلسات متتالية منظمة لحين اكتسابه الشفاء، فإن هذه العملية تتطلب وقتاً وجهداً كبيرين، والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو هل أن للراقي الشرعي مقابلاً عن العمل الذي يقوم به؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نبين أنه لا يوجد نص قانوني يمنع الرقاة الشرعيين من الحصول على مقابل للرقية الشرعية، ومن المسلم به في الشريعة الإسلامية أن للرقية الشرعية مقابلاً مادياً، فعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه): **أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ،**

^(٤٨) د. معاذ محمد يعقوب، الامتناع الخاطئ في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠١٩، ص ٥٢٦.

^(٤٩) د. شحاتة غريب شقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٤. و د. محمد سامي عبدالصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١١٠.

فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيْفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْعٌ، أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَاتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطِي قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَدُكَّرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَاتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَتَنَبَّسَمَ وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ" (٥٠) لذلك يتضح من ذلك أن للرقية الشرعية مقابلاً يمكن للراقي الشرعي أن يحصل عليها في مقابل عمله، فعمل الرقية الشرعية يتطلب وقت وجهد وتفريغ لهذا العمل، لذلك فإنه كما ان على الراقي الشرعي التزام ببذل العناية في معالجة المريض، فإن على الأخير التزام بدفع أجر للراقي الشرعي، وقد يتم الاتفاق على الأجر بين كل من المريض أو وليه وبين الراقي الشرعي، إلا أنه في حالة عدم وجود اتفاق عندئذ يتم تقديرها وفقاً للعرف، ونرى أنه من الأفضل أن تتم معالجة أجور الرقاة الشرعيين من ضمن تعليمات يتم من خلالها تنظيم عمل الرقاة الشرعيين من قبل الجهات المختصة بعمل الشؤون الدينية في العراق، وعلى وجه الخصوص القسم المختص الذي نلتهم استحدثته في ديواني الوقفين السني والشيعي لشؤون الرقاة الشرعيين، لكي لا يقع المريض تحت طائلة استغلال الراقي الشرعي الذي قد يستغل حالة المرض والضعف لدى المريض، فيطلب مقابل لا يتناسب مع العمل المبذول من قبله، ومن الجدير بالذكر أن العمل الذي يقوم به الراقي الشرعي قد يكون تبرعاً دون مقابل، إذ قد يبتغي الراقي الشرعي وجه الله (عز وجل) في مقابل الرقية الشرعية دون مقابل يذكر.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالرقية الشرعية

بيننا فيما سبق أن هنالك جملة من الالتزامات التي تنشأ عن عمل الرقية الشرعية، والتي يجب على الراقي الشرعي تنفيذها اتجاه المريض، ومن ثم فإن الإخلال بأي من هذه الالتزامات يؤدي إلى نشوء المسؤولية المدنية للراقي الشرعي إذا توافرت أركان المسؤولية الثلاث، فيكون مسؤولاً اتجاه المريض في تعويضه عن الأضرار التي أصابته، ولهذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول منه أركان المسؤولية المدنية للرقية الشرعية، ونتطرق في الثاني إلى آثار المسؤولية المدنية للراقي الشرعي، وذلك كالآتي.

الفرع الأول

أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الرقية الشرعية

بما أن الالتزام الرئيس للراقي الشرعي هو معالجة المريض من العلة التي يعاني منها سواء كانت سحراً، أو مساً، أو حسداً، أو آلاماً لا يعلم سببها، أو لدغ حشرات، أي المرض الذي يعاني منه المريض (٥١) فإن أي إخلال من جانب الراقي الشرعي بالالتزامات الواجبة عليه يؤدي إلى قيام مسؤوليته المدنية إذا ما تعرض المريض الى ضرر بسبب هذا الإخلال، ولما كانت العلاقة التي تجمع الراقي الشرعي والمريض تتم من خلال عقد الرقية الشرعية، فإن إخلال الراقي الشرعي يؤدي إلى نشوء المسؤولية التعاقدية له، ولهذا فإنه يشترط لقيام المسؤولية التعاقدية (٥٢) للراقي الشرعي توافر الأركان الثلاثة وذلك بأن يقع خطأ من جانب الراقي

^{٥٠} () اخرجہ مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، الجزء الرابع، كتاب السلام، باب جواز اخذ الاجرة على الرقية، حديث رقم (٢٢٠١)، مصدر سابق، ص ١٧٢٧.

^{٥١} () د. طارق علي الحبيب، مصدر سابق، ص ٥٥.

^{٥٢} () والمسؤولية التعاقدية هو التزام الطرف المسؤول بتعويض الضرر الذي سببه الإخلال بالتزامه الناشئ عن العقد، ينظر د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، الاردن، ٢٠٠٦، ص ٦٨.

الشرعي، وأن يتعرض المريض إلى ضرر، وأن يكون الضرر الذي أصاب المريض قد وقع نتيجة لخطأ الراقي الشرعي.

وأما بخصوص الركن الأول المتمثل بخطأ الراقي الشرعي فإن السؤال الذي يثار في هذا الصدد هو متى يعد الراقي الشرعي مخطئاً؟ وللإجابة عن هذا السؤال فإنه يجب التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية، ففي الأول فإن الراقي الشرعي يعد مخطئاً بالالتزام إذا لم يحقق النتيجة المطلوبة في معالجة المريض، وأما في الالتزام ببذل عناية فإنه يكفي للراقي الشرعي للوفاء بالتزامه أن يبذل كل ما في وسعه لمعالجة المريض، ويكفي في ذلك أن يبذل من العناية ما يبذله من في مستواه من الرقابة الشرعيين حتى لو لم يتحقق الغرض المنشود، إذ نصت المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي على (١- في الالتزام بعمل إذا ان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو كان مطلوباً منه أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود)، وبما أن التزام الراقي الشرعي هو التزام ببذل عناية، فإنه يعد مخطئاً إذا لم يبذل العناية الكافية في معالجة المريض.

ولما كان عمل الراقي الشرعي في معالجة المريض يقوم على الدعاء والنفث على المريض والتقل في المواضع المصابة بالعلة وقراءة شئى من القرآن الكريم والسنة النبوية، فإنه لا يجوز للراقي الشرعي أن يمارس أفعالاً تتنافى والرؤية الشرعية وتؤدي بالأضرار بالمريض، وهذا ما أكدته اللائحة السعودية للرعاية الصحية والنفسية إذ نصت المادة (٩/٣/و) منها على أنه (يجب أن تتم مرافقة أحد أعضاء الإرشاد الديني بالمنشأة العلاجية النفسية في اليوم والوقت المحدد لحضور الراقي الشرعي للإشراف على الرؤية الشرعية والتأكد من أنها تتم وفق ما جاء في الكتاب والسنة دون تجاوز ذلك بأي فعل)، إلا أن قيام بعض الرقاة الشرعيين بممارسة أفعال منافية لأصول الرؤية الشرعية كأن يستخدم على المريض مواداً كيميائية وأحماضاً حارقة أو تركيبات وخططات من مواد يحتفظ بعناصرها لنفسه كبعض الزيوت والحبوب وغيرها أو انياب بعض الوحوش أو جلودها أو محتطاتها زاعماً أنها طاردة للجن، أو يستعمل الخنق بالضغط على الأوداج الامر الذي يحبس الدماء عن المخ حتى يفقد المريض وعيه لثوان معدودة، أو الضرب بالعصا أو بالآلات راضة مسبباً أذى وضرر للمريض ففي احيان تتسبب هذه الممارسات إلى كسر في العظام، او ان يقوم بالصعق الكهربائي، وغيرها من الافعال والممارسات التي تؤدي الى هلاك المريض(٥٣)، وتحيد بالرؤية الشرعية عن هدفها بعلاج المريض، فيجب على الراقي الشرعي أن يحرص على سلامة المرضى وأسرارهم، وأن يكون على معرفة واطلاع تام في كل حالة تستدعي الرؤية الشرعية من إصابة عين أو مس أو سحر أو نحو ذلك، ولا يجوز للراقي الشرعي أن يقوم بفعل شيء يجهله(٥٤)، فيؤدي إلى الأضرار بالمريض، وقد منعت تعليمات الرقاة الشرعيين الصادر من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كردستان هذه الأفعال إذ نصت في المادة الأولى منها على أنه (يحضر على الراقي الشرعي القيام بالأعمال الواردة في أدناه أ:- استعمال السحر، والشعوذة، و وسائل العنف والترهيب لاستخراج الجن ب:- بيع واستعمال حشائش وأطعمة وخططات معينة تحت مصطلح الرؤية الشرعية)، وحسناً فعلت هذه التشريعات في عملها بإصدار تعليمات ولوائح تعمل على تنظيم أعمال الرؤية الشرعية والحد من الممارسات التي لا تنتمي لأصول الرؤية الشرعية الواردة في الشريعة الإسلامية، فقد يتعرض المريض في بعض الأحيان

^{٥٣} (د. عبود بن علي بن درع، مصدر سابق، ص ٢١٨٤).

^{٥٤} (سعد بن عبد العزيز بن سعد العيد، مصدر سابق، ص ١٢).

إلى مضاعفات نتيجة لهذه الممارسات فيؤدي إلى وفاته، وبناء على ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها بالحكم على أحد الرعاة الشرعيين نتيجة تسببه بوفاة امرأة عند قيامه بعلاجها بالرقية الشرعية، وذلك بوخزها بسلك معدني في وجنتيها وركبتيها، إذ ورد فيها: (حيث إن الثابت من وقائع الدعوى قيام المدعى عليه بوخز المجنى عليها بألة حادة جارحة أثناء علاجها بالرقية الشرعية، مما أفضى إلى وفاتها، لذا فإن فعل المتهم ينطبق وأحكام المادة ٤١٠ من قانون العقوبات العراقي، كونه ارتكب جريمة الضرب المفضي الى الموت)(٥٥)، ويتضح من ذلك أن القضاء العراقي اتجه إلى معاقبة الراقي الشرعي الذي يتجاوز أصول الرقية الشرعية التي تقتصر كما بينا سابقاً على قراءة آيات القرآن الكريم والأدعية المستقاة من الشريعة الإسلامية، إلا أنه إذا قام باستخدام وسائل العنف والقوة مع المرضى وتسبب ذلك بوفاة المريض أو الاضرار به، ومن ثم فإن للمدعى بالحق المدني مراجعة المحكمة المدنية للحكم بالتعويض عما زاد من ضرر استجد، ولما كان نص المادة (٢٠٣) من القانون المدني العراقي ينص على أنه: (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الاعالة بسبب القتل أو الوفاة)، وعلى ذلك فإنه يمكن لذوي المتضرر أو المتوفي عن القضية التي ذكرناها أعلاه، أن يطالبوا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب قيام الراقي الشرعي بوخز المريضة بسلك معدني عند قيامه بالرقية الشرعية، مما أدى إلى وفاتها.

كما يعد الراقي الشرعي مخطئاً تجاه المريض إذا أخل بالتزامه في الحفاظ على سرية المريض، فإذا قام بإفشاء أحد الأسرار التي أمنها المريض عليه أو التي كشف عنها عند قيامه بالرقية الشرعية أو بسببها، فإنه يعد مخطئاً أمام المريض.

إلا أن مجرد إخلال الراقي الشرعي في التزامه لا يعد سبباً كافياً لتحقيق مسؤوليته تجاه المريض، بل يجب أن يحدث ذلك ضرر للمريض، ويعرف الضرر بأنه (ما يصيب المتضرر من أذى في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له)(٥٦)، وينقسم الضرر إلى نوعين، أحدهما مادي وهو الذي يصيب الإنسان في ماله أو جسمه(٥٧)، وضرر أدبي وهو الذي يصيب الإنسان في إحساسه ومشاعره وموقعه الاجتماعي(٥٨)، والسؤال الذي يثار في هذا الصدد هو أي من أنواع الضرر يستحق المريض التعويض عنه؟ وبمفهوم آخر هل يمكن للمريض أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب خطأ الراقي الشرعي، سواء كانت هذه الأضرار مادية أم أدبية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نبين أن القانون المدني العراقي قد جعل حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي في المسؤولية التقصيرية وجعل التعويض في المسؤولية العقدية يقتصر على الأضرار المادية(٥٩)، ولكون أن عملية الرقية الشرعية تنشأ من خلال عقد بين الراقي الشرعي والمريض، فإن الأخير يستحق التعويض عن الأضرار المادية فحسب دون الأضرار الأدبية، إلا أننا نرى أن للتعويض عن الضرر الأدبي

^{٥٥} () قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٣١٩/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٣ في ٢٤/١١/٢٠١٢، نقلاً عن د. ياسر عواد شعبان، مصدر سابق، ص ١١.

^{٥٦} () د. سمير ذنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٩، ص ١٢٦.

^{٥٧} () د. عبد الباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، الجزء الثاني، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٧١، ص ١٠٩.

^{٥٨} () د. ناصر جميل حمد الشمائلة، الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه، الطبعة الاولى، دار الاسراء، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٧.

^{٥٩} () تنظر: المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني العراقي.

مجال في الرقية الشرعية لما لها من خصوصية تكمن في طبيعة العلاقة التي تجمع طرفيها من خلال إمكانية اطلاع الراقي الشرعي على أسرار المريض، ومن ثم فإن قيام الراقي الشرعي بالإفشاء عن هذه الأسرار من شأنه أن يلحق أضراراً أدبية تصيب المريض في مكانته الاجتماعية أو في مشاعره وأحاسيسه، الأمر الذي يمكن به للمريض أن يطالب بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به نتيجة إخلال الراقي الشرعي بالتزامه في المحافظة على أسرار المريض.

فضلاً عن ذلك فإن الراقي الشرعي باستخدامه للأدوات الحادة أو الجارحة كالعصا أو السيف السكين عند مزاولته لأعمال الرقية أو باستعماله خلطات لا يعرف سرها وموادها إلا هو زاعماً إنها تساعد على شفاء المريض يكون قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً عندئذ تلحق أحكام المسؤولية العقدية المترتبة عليه بأحكام المسؤولية التقصيرية فيكون مسؤولاً عن تعويض المريض المتضرر عن جميع الأضرار التي لحقت به سواء كانت هذه الأضرار مادية أم أدبية متوقعة أم غير متوقعة (٦٠)، وعليه إذا أصيب شخص بحالة من المس أو السحر أو إحدى العلل المشابهة، ولجأ إلى أحد الرقاة الشرعيين لمعالجته، فإن على الراقي الشرعي اتباع الرقية الشرعية الموافقة لأصول ديننا الحنيف، من خلال قراءة آيات من القرآن الكريم وأدعية مستوحاة من الآيات القرآنية والسنة النبوية على المريض، ومتابعة حالة المريض لحين معالجته بجلسات متعددة أن تطلب ذلك، إلا أنه إذا قام الراقي الشرعي باستخدام أفعال وممارسات بعيدة عن أصول الرقية الشرعية كأن يقوم بضرب المريض بالعصا أو بالألات معدنية أو بالسوط أو أن يقوم بخنق المريض على اعتبار أنها طريقة يمكن من خلالها معالجة المريض، فإنه في حالة تعرض المريض إلى أي ضرر نتيجة لهذه الأفعال من جروح أو كسر في عظامه أو حدوث نزيف دموي للمريض يجعل له الحق في مطالبة الراقي الشرعي بالتعويض عن هذه الأضرار، على اعتبار أن هذه الأعمال تعد ممارسات غير مشروعة تنتافي وأحكام الرقية الشرعية الموافقة لأصول ديننا الحنيف.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي لقيام مسؤولية الراقي الشرعي أن يكون هنالك خطأ من جانبه أو ضرر يتعرض له المريض، بل يجب أن يكون الضرر الذي تعرض له المريض هو نتيجة لإخلال الراقي الشرعي بالتزامه، أي ضرورة أن تكون هنالك رابطة سببية بين خطأ الراقي الشرعي والضرر الذي أصاب المريض، وتعرف الرابطة السببية بانها: (الصلة التي تربط الخطأ العقدي والضرر الذي نتج عنه، وذلك بان يكون الضرر قد وقع نتيجة للخطأ) (٦١)، فلا تقوم مسؤولية الراقي الشرعي إذا انقطعت الرابطة السببية بين خطأه وضرر المريض، إذ يشترط لتحقق مسؤولية الراقي الشرعية واستحقاق التعويض أن يكون الضرر هو نتيجة طبيعية لفعله الضار (٦٢).

فإذا تحققت أركان المسؤولية الثلاث من خطأ الراقي الشرعي، وتعرض المريض للضرر، ووجود علاقة سببية بين خطأ الراقي الشرعي والضرر الذي لحق المريض، قامت المسؤولية على الراقي الشرعي، ولا يمكن له أن يتخلص من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أنه بذل من العناية ما يبذله أي شخص آخر من الرقاة الشرعيين لو

^{٦٠} () تنظر: المادة (١٦٩ / ٣) من القانون المدني العراقي.

^{٦١} () د. زينب وحيد دحام، نطاق مسؤولية الاطباء عن أخطائهم في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، طبعة الثقافة، العراق، اربيل، ٢٠١١، ص ٦٣.

^{٦٢} () د. زهدي يكن، المسؤولية المدنية، الطبعة الاولى، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت، بدون سنة طبع، ص ١٣٠.

كان مكانه، أو أن يثبت أن سبب اخلاله بالالتزام يرجع الى سبب أجنبي(٦٣)، سواء كانت قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور(٦٤)، فإذا أثبت الراقى الشرعي أن الضرر قد وقع بسبب قوة قاهرة لا يد له فيها، أو أن الضرر قد وقع بسبب فعل الغير(٦٥) ، كأن يقوم أحد أقارب المريض بإصابة الأخير بضرر، أو إذا وقع الضرر بسبب فعل المتضرر(٦٦)، كأن يقوم المريض بضرر نفسه بعضا أو قطعة معدنية فيسبب ضرراً له، فإن للراقى الشرعي عندئذ أن يدفع بها لانتفاء مسؤوليته اتجاه المريض.

الفرع الثاني

اثار المسؤولية الناجمة عن الرقبة الشرعية

متى ما توافرت أركان المسؤولية الثلاث من خطأ الراقى وضرر يصيب المريض ورابطة سببية بين خطأ الراقى الشرعي والضرر الذي أصاب المريض، فإن للمريض أن يرجع بالتعويض عن الأضرار التي تعرض بها على الراقى الشرعي، على اعتبار أن التعويض يمثل المحور الرئيس لآثار المسؤولية، إذ ينشأ هذا الالتزام في ذمة الراقى الشرعي بمقتضى القانون، وعلى ذلك نصت المادة (٢٥٥) من القانون المدني العراقي على أنه: (ينفذ الالتزام بطرق التعويض في الأحوال وطبقاً للأحكام التي نص عليها القانون).

على أنه يشترط لاستحقاق التعويض في القانون المدني العراقي بعد تحقق أركان المسؤولية الثلاث، قيام المريض بأعذار الراقى الشرعي بتنفيذ التزامه(٦٧)، إذ نصت المادة ٢٥٦ من القانون المدني العراقي على أنه: (لا يستحق التعويض إلا بعد أعذار المدين ما لم ينص القانون على غير ذلك)، وهذا يعني أن تحقق أركان مسؤولية الراقى الشرعي لا تجعل التعويض مستحقاً إلا بعد أن يقوم المريض بتنبية الراقى الشرعي بأنه غير متهاون في حقه، وقد ذهب رأي(٦٨) والذي نتفق معه إلى أنه لا يشترط الأعذار إلا في حالة تأخر الشخص في تنفيذ التزامه ولا حاجة به في حال عدم تنفيذ الالتزام، كون التعويض في حال عدم تنفيذ الالتزام يعد قائماً دون الحاجة للأعذار، ولذلك فإنه لا حاجة لأعذار الراقى الشرعي في حال عدم تنفيذ التزامه أمام المريض، ويمكن للأخير في هذه الحالة ان يطالب بالتعويض مباشرة دون الحاجة للأعذار متى ما تحققت أركان مسؤولية الراقى الشرعي المدنية التي بينهاها.

ولقد استثنى القانون المدني العراقي حالات عدة من شرط الأعذار، إذ نصت المادة (١/٢٥٨) منها على انه: (لا ضرورة للأعذار في الحالات الآتية:- أ- إذا أصبح تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً غير ممكن بفعل المدين وعلى الاخص اذا كان محل الالتزام نقل حق عيني او القيام بعمل وكان لا بد ان يتم التنفيذ في وقت معين وانقضى هذا الوقت دون أن يتم او كان الالتزام امتناعاً عن عمل واخذ به المدين)، ولما كان التزام الراقى الشرعي بعدم استعمال الممارسات العنيفة في معالجة المرضى إحدى الالتزامات الواردة عليه، وكذلك التزامه في عدم إفشاء

^{٦٣} () والسبب الاجنبي (هو كل سبب خارجي لا يتوقعه احد ولا يمكن دفعه واليه يرجع الضرر الذي لحق بالمضرور)، ينظر رنج رسول، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٦، ص١٥٤.

^{٦٤} () المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي.

^{٦٥} () د. محمد امين عابدين، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجديدة، مصر، الاسكندرية، ١٩٨٥، ص٨٣. و د. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١٨٠.

^{٦٦} () د. احمد محمد عطية، المسؤولية المدنية للمعلم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٢١.

^{٦٧} () د. عبدالقادر الفار، احكام الالتزام، الطبعة الاولى، مكتبة دار عمان، الاردن، ٢٠٠١، ص٧٠.

^{٦٨} () د. انور سلطان، احكام الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٧٤، ص٦٩.

أي سر من اسرار مريضه، فإن الإخلال باي من هذه الالتزامات تجعل تعويض المريض مستحق دون الحاجة لأعذار الراقي الشرعي.

فإذا ما تحققت الشروط أعلاه استحق التعويض، ويعرف التعويض بأنه: (ما يتم إثباته للدائن من حقوق نتيجة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، وهو قد يكون نقداً أو أية ترضية مساوية للمصلحة التي كان سينالها الدائن لو لم يقع الإخلال بالالتزام من قبل المدين)(٦٩)، ومن خلال استقرارنا للتعريف تبين لنا أن التعويض قد يكون نقدياً أو قد يكون غير نقدي كإعادة الحال الى ما كان عليه، أو صورة الحكم بأداء امر معين(٧٠)، ولما كان إعادة الحال الى ما كان عليه في مجال الرقية الشرعية غير ممكن فإن التعويض النقدي هو الانسب لجبر الضرر، فيلزم الراقي الشرعي عندئذ أن يدفع التعويض إلى المريض المتضرر، ويتم تقدير مبلغ التعويض من قبل القضاء، أو قد يتفق كل من الراقي الشرعي والمريض على تقدير التعويض، إذ نصت المادة (١/١٦٩) من القانون المدني العراقي على انه (إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالمحكمة هي التي تقدره)، وهذا يعني ان تقدير قيمة التعويض إما أن يتم من قبل القضاء ويسمى بالتعويض القضائي(٧١)، أو أن يتم بموجب اتفاق طرفي الرقية الشرعية ويسمى بالتعويض الاتفاقي(٧٢)، فاذا لم يتمكن طرفا الرقية الشرعية من تقدير التعويض قامت المحكمة بتقديرها.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم بـ (المسؤولية المدنية عن الممارسات غير المشروعة للراقي)، توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات ونبينها كالاتي.

أولاً: - النتائج:

١-وصلنا الى ان عمل الرقية الشرعية ليس حديثاً، بل قديم بقدم الشريعة الاسلامية، ولها تأصيل في الشريعة الاسلامية من خلال الأحاديث النبوية الشريفة التي اوصى بها الرسول محمد (صل الله عليه وسلم)، فكثير من الاشخاص الذين يعانون من بعض العلل يبحثون عن الرقاة الشرعيين لغرض معالجتهم.

٢- تقتصر الرقية الشرعية الجائزة على قراءة الراقي الشرعي لآيات من القرآن الكريم والادعية الثابتة في القرآن والسنة مع النفث والدعاء للمريض المصاب بعلّة بدنية او نفسية، لمعالجته من هذه العلة التي تطلب الرقية بسببها، اما ما دون ذلك من اعمال فهي رقية غير شرعية.

٣-تبين لنا ان المشرع العراقي لم ينظم عمل الرقية الشرعية في القانون المدني كما ولم يقم بتنظيمها في اي قانون خاص اخر، كما ولم ترد تعليمات تعمل على تنظيم عمل هذه الشريحة على الرغم من انتشارها في

^{٦٩} د. حسن حنتوش و د. رشيد الحسناوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة، عمان، الاردن، ١٩٩٩، ص٣٩٩.

^{٧٠} (تنظر المادة: ٢٠٩ من القانون المدني العراقي).

^{٧١} (يعرف التعويض القضائي بأنه (ما تم تقديره من قبل القضاء من تعويض ويتم الحكم به في الدعوى التي يقيمها الدائن على مدينه ليحمله بمقتضاها المسؤولية الناشئة عن عدم تنفيذ التزامه او عن تاخيره في تنفيذه)، ينظر د. عبدالمجيد الحكيم وآخرون، احكام الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٥، ص٥٥.

^{٧٢} (يعرف التعويض الاتفاقي بأنه ما يبرمه المتعاقدان من اتفاق لتقدير قيمة التعويض التي يستحقها الطرف الذي وقع عليه الضرر اذا لم يقم المدين بتنفيذ ما عليه من التزام او اذا تمادى في ذلك)، ينظر د. عبدالحاميد الشواربي، التعويض الاتفاقي، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٧.

مجتمعنا، في حين قام المشرع السعودي بتنظيم عمل الرقاة الشرعيين وفق اللائحة السعودية للرقاة الشرعيين رقم ١٨٤ لسنة ١٤١٧ هـ، كما وصدر في اقليم كردستان تعليمات من وزارة الاوقاف والشؤون الدينية تنظم عمل الرقاة الشرعيين بالرقم ١ في ٢٠٢٣.

٤- تبين لنا انه لم يرد تعريف للرقية الشرعية في القانون المدني العراقي كما ولم يتم تعريفها في اي قانون اخر، وعليه توصلنا الى ان الرقية الشرعية هي (اتفاق ما بين شخصين أحدهما الراقي الشرعي الذي يقوم بقراءة الآيات القرآنية أو الأدعية الشرعية مع النفث أو المسح على الموضوع الذي يتألم منه الجسد على المريض المراد رقيته في مقابل مبلغ مالي يدفعه الاخير للراقي الشرعي)،

٥- توصلنا الى ان للرقية الشرعية طبيعة قانونية خاصة تتميز بها من الاعمال الطبية الاخرى كالتب الاصيل والطب التكميلي، اللذين وان اشتركا مع الرقية الشرعية في النتيجة الا انهما يختلفان عنه من حيث الوسيلة.

٦- توصلنا الى ان هنالك جملة من الشروط التي يشترط توافرها في الشخص لمزاولة الرقية الشرعية، ومنها ان تكون له الاهلية القانونية وان لا يقل عمره عن ٢٥ سنة، وان يكون حائزاً على شهادة الدراسة الاولية من احدى كليات الشريعة الاسلامية، وان يحصل على اجازة لممارسة عمل الرقية الشرعية من ديوان الوقف، وان يكون للراقي الشرعي مكان معين يمارس فيه الرقية الشرعية، على انه يتخلف احدى هذه الشروط فانه يتعذر على الشخص ان يكون راقياً شرعياً.

٧- اتضح لنا ان العلاقة التي تجمع بين الراقي الشرعي والمريض ترتب عليهما التزامات معينة، واما بخصوص الالتزام الرئيس للراقي الشرعي فإنها تتمثل ببذله العناية الكافية اي العناية التي يبذلها من في مستواه من الرقاة الشرعيين في معالجة المريض، وان يلتزم بان تكون الرقية الشرعية وفقاً لأصول الشريعة الاسلامية، وان لا يقوم بممارسات منافية لأصول الرقية الشرعية كضرب المريض او صعقه بالكهرباء او خنقه وما الى ذلك من الافعال الاخرى، كما ويلزم عليه ان يحافظ على الاسرار التي يكشف عنها المريض او التي تصل الى علمه عند قيامه بالرقية الشرعية، كما ويترتب على المريض التزام رئيس اتجاه الراقي الشرعي وهو ان يقوم بدفع مبلغ مادي للراقي الشرعي لقاء رقيته، وان يقوم بالتعاون مع الراقي الشرعي من خلال الكشف عن المعلومات الضرورية التي تساهم في معالجته.

٨- توصلنا الى ان اخلال الراقي الشرعي بإحدى الالتزامات المترتبة عليه يجعله مسؤولاً مسؤلاً عقدياً تستحق التعويض امام المريض إذا ما سبب للأخير اضراراً نتيجة هذه الاخلال.

٩- تبين لنا بان قيام الراقي الشرعي بممارسة افعال منافية لأصول الرقية الشرعية كأن يستخدم على المريض مواداً كيميائية واحماضاً حارقة او تركيبات وخططات من مواد يحتفظ بعناصرها لنفسه كبعض الزيوت والحبوب وغيرها او يستعمل الخنق او الضرب بالعصا او بالآلات الضارة مسبباً اذى وضرر للمريض، وغيرها من الافعال والممارسات التي تؤدي الى الحاق اذى وضرر للمريض، ومن ثم فانه لا يشترط على المريض للمطالبة بالتعويض ان يقوم بأعذار الراقي الشرعي كشرط لاستحقاق التعويض، ذلك ان مجرد تعرض المريض الى هذه الاضرار الناتجة عن هذه الافعال تمكنه من المطالبة بالتعويض بصورة مباشرة دون الحاجة الى الاعذار، على اعتبار ان هذه الممارسات الخاطئة تخرج عمل الراقي الشرعي من اطار المسؤولية العقدية الى اطار المسؤولية التقصيرية لارتكابه غشاً او خطأ جسيماً.

ثانياً: - التوصيات:

١- نظراً لخلو التشريع العراقي من قانون خاص ينظم اعمال الرقية الشرعية، وحيث ان المصلحة العامة تتطلب اخضاع الرقاة الشرعيين الى قواعد واحكام قانونية معينة لمزاولة مهامهم وتنظيم شؤونهم، نتمنى على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع السعودي في تنظيم قانون للرقاة الشرعيين تنظيماً قانونياً خاصاً، ولأجل ذلك قمنا بصياغة مشروع الرقية الشرعية، وقد الحقنا هذا المشروع في نهاية البحث.

٢- ولحين وضع تنظيم قانوني خاص للرقاة الشرعيين نلتمس من ديوان الوقفين السني والشيعي ان يحذو حذو وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في اقليم كوردستان في اصدار تعليمات خاصة بعمل الرقاة الشرعيين، وان تتضمن الاعمال الضارة التي يحظر على الراقي الشرعي استعمالها اتجاه المريض.

مشروع قانون الرقية الشرعية

المادة (١)

يقصد بالمصطلحات الاتية اينما وردت على المعاني الموضحة امامها لأغراض هذا القانون:
اولاً: المحكمة: محكمة البداة التي يمارس الراقي الشرعي عمله ضمن منطقة صلاحيتها.

ثانياً: ديوان الوقف: ديوان الوقفين السني او الشيعي

ثالثاً: رئيس ديوان الوقف: رئيس ديوان الوقف السني او الشيعي.

رابعاً: الرقية الشرعية: قيام الراقي الشرعي بقراءة آيات القرآن الكريم والادعية والمسح على موضع الالم وما الى ذلك من اصول الرقية الشرعية الموافقة لأصول الشريعة الاسلامية مقابل مبلغ مالي يدفعه المريض او وليه بعد انتهاء الرقية الشرعية.

خامساً: الراقي الشرعي: الشخص الذي يقوم بقراءة آيات من القرآن الكريم والدعاء والمسح على موضع الالم الذي يعاني منه المريض.

سابعاً: الاجازة: - الاذن الذي يصدر وفق هذا القانون لممارسة الرقية الشرعية.

ثامناً: قسم الرقاة الشرعيين: - القسم المختص بعمل الرقاة الشرعيين.

المادة (٢)

يستحدث قسم مختص بعمل الرقاة الشرعيين في ديوان الوقف باسم (قسم الرقاة الشرعيين)، ويرتبط مباشرة برئيس الديوان.

المادة (٣)

تمنح اجازة الرقية الشرعية بطلب تحريري يقدم الى (قسم الرقاة الشرعيين)، في ديوان الوقف لمن تتوافر فيه الشروط الاتية:

اولاً: ان يكون مسلماً

ثانياً: ان يكون متمتعاً بالأهلية القانونية واتم الخامسة والعشرين من عمره.

ثالثاً: ان يكون عراقي الجنسية ومن الساكنين في العراق.

رابعاً: ان يكون حاصل على شهادة الدراسة الاولية في الشريعة على الاقل.

خامساً: الا يكون قد سبق الحكم عليه بجناية غير سياسية او بجريمة مخلة للشرف والامانة.

سادساً: اجتياز دورة مختصة للرقية الشرعية يتم اعدادها من قبل قسم الرقاة الشرعيين.

المادة (٤)

يجب على الراقي الشرعي عند حصوله على اجازة الرقية الشرعية ان يلتزم بالآتي:

اولاً: ان يحصل على هوية خاصة من قبل قسم الرقاة الشرعيين تحمل شعار الراقي الشرعي وصورته ويدون فيه اسمه الكامل ولقبه وعنوانه وتاريخ نفاذ الهوية.

ثانياً: تعيين مكان خاص به تمكن اصحاب الشأن من المرضى وذويهم مراجعته.

المادة (٥)

يتم تحديد اجور الرقية الشرعية بقرار من رئيس الديوان.

المادة (٦)

يلتزم الراقي الشرعي بالاتي:

اولاً: ان يلتزم بأصول الرقية الشرعية الموافقة للقرآن الكريم والسنة دون تجاوز ذلك باي فعل.

ثانياً: المحافظة على اسرار المريض والمتعاملين معه.

ثالثاً: عدم بيع واستعمال حشائش واطعمة وخلطات معينة تحت مصطلح الرقية الشرعية).

المادة (٧)

تشدد مسؤولية الراقي الشرعي المدني عند القيام بالأعمال الواردة في ادناه:

اولاً: استعمال السحر والشعوذة و وسائل العنف والترهيب اتجاه المريض وذويه.

ثانياً: بيع واستعمال حشائش واطعمة وخلطات معينة للمريض وذويه تحت اسم الرقية الشرعية.

ثالثاً: يلتزم الراقي الشرعي بتعويض الاضرار التي لحقت بالمريض سواء كانت اضراراً مادية ام ادبية متى

ما ارتكب الراقي غشاً او خطأ جسيماً.

المادة (٨)

اولاً: اذا خالف الراقي الشرعي احكام هذا القانون او سبب ضرراً للمريض، لرئيس قسم الرقية الشرعية بناء

على شكوى يرفعها اصحاب العلاقة على الراقي الشرعي علاوة على ما يترتب على فعله من مسؤولية قانونية

جنائية ام مدنية ان تقرر ما يلي:

سحب اجازته بصورة مؤقتة تتناسب مع المخالفة على ان لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة.

سحب اجازته و غلق مكتبه عند تكرار المخالفة او عند خطورتها بصورة نهائية.

الاسباب الموجبة

نظراً لعدم وجود قانون خاص ينظم عمل الرقية الشرعية وحيث ان المصلحة العامة تستوجب اخضاع الرقاة

الشرعيين الى احكام وقواعد معينة لممارسة مهنتهم وتنظيم شؤونهم وتعيين واجباتهم لتسهيل مصالح المرضى

بشكل يمنع الاستغلال وللحفاظ على حقوقهم فقد شرع هذا القانون.

قائمة المصادر

اولاً: كتب اللغة

١- احمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثالث، دار الفكر، سوريا، دمشق، ١٩٧٩.

٢- حسن عز الدين بن حسين الجمل، معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠٠٨.

٣- د. احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، عالم الكتاب، مصر، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤- زكريا بن محمد بن احمد الانصاري. زين الدين ابو يحيى السنيكي، الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة، الطبعة الاولى، دار الفكر المعاصر، لبنان، بيروت، ٢٠٠٨.

٥- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت، ١٩٩٩.

٦- محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الانصاري، لسان العرب، الطبعة الرابعة، دار صادر، لبنان، بيروت، ١٤١٤هـ.

ثانياً: كتب الحديث

١- ابو عبدالله محمد ابن عبدالله بن محمد بن حمويه، المستدرک على الصحيحين للحاكم، المحقق: ابو عبدالرحمن مقل بن هادي الوادعي، الجزء الاول، دار الحرمين، مصر، القاهرة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧.
٢- مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، الجزء الرابع، دار احياء التراث العربي، لبنان، بيروت، دون سنة نشر.

ثالثاً: كتب الفقه الاسلامي

١- ابو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، كتاب تفسير السمعاني، الجزء الثالث، الطبعة الاولى، دار الوطن، السعودية، الرياض، ١٩٩٧.

٢- ابو عبدالرحمن ايمن اسماعيل، الاربعون عقيدة، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار الاثار، مصر، ٢٠٢١.
٣- تقي الدين ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، السعودية، ١٤١٦هـ.

٤- سمير يحيى جمال، اسرار العلاج الروحاني، دار غريب للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، ٢٠٠١.

٥- صدر الدين محمد بن علاء الدين بن محمد ابن ابي العز دمشقي، تفسير ابن ابي العز، جمع: شايع بن عده بن شايع الاسمري، مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٤هـ.

٦- عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، مختصر شرح تسهيل العقيدة الاسلامية، الطبعة السادسة، مدار الوطن للنشر، السعودية، ٢٠١٧.

٧- علي بن غازي التويجري، الاستشفاء بالقرآن الكريم، الطبعة الاولى، دار النصيحة، السعودية، المدينة المنورة، ٢٠١٠.

٨- محمد بن سنجاب الاثري، كتاب العين حق، دار التقوى للنشر، مصر، بدون سنة نشر.

٩- محمد بن صالح، المفيد على كتاب التوحيد، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، دار ابن الجوزي، السعودية، الرياض، ١٤١٩هـ.

١٠- محمد بن علي بن آدم الاثيوبي، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الامام مسلم بن الحجاج، الجزء ٤٥، الطبعة الاولى، دار ابن الجوزي، السعودية، الرياض، ١٤٣٦هـ.

رابعاً: الكتب القانونية

١- د. احمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، مطبعة مصر، مصر، القاهرة، ١٩٥٤.

٢- د. احمد محمد عطية، المسؤولية المدنية للمعلم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٣- د. انور سلطان، احكام الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٧٤.

٤- د. حسن حنتوش و د. رشيد الحسنوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، دار الثقافة، عمان، الاردن، ١٩٩٩.

٥- د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، الاردن، ٢٠٠٦.

- ٦-د. رجب كريم عبدالله، الوضع القانوني لمريض التوحد، دار الثقافة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠١٥.
- ٧-رنج رسول، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٦.
- ٨-د. زهدي يكن، المسؤولية المدنية، الطبعة الاولى، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت، بدون سنة طبع.
- ٩-د. زينب وحيد دحام، نطاق مسؤولية الاطباء عن اخطائهم في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، طبعة الثقافة، العراق، اربيل، ٢٠١١.
- ١٠- د. سعيد مبارك و د. صاحب عبيد الفتلاوي و د. طه الملا حويش، الموجز في العقود المسماة، الطبعة الاولى، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٥.
- ١١-د. سمير ذنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٩.
- ١٢-د. شحاتة غريب شقامي، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- ١٣-د. عبدالباقي البكري، شرح القانون المدني العراقي، الجزء الثاني، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٧١.
- ١٤-عبدالنواب عبدالله حسين، الحجامه بين العلم والتطبيق، المركز الدولي للطاقة الحيوية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ١٥-د. عبدالحميد الشواربي، التعويض الاتفاقي، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، ٢٠١١.
- ١٦-د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الاول، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ١٩٩٨، ص ١٦٧.
- ١٧-د. عبدالقادر الفار، احكام الالتزام، الطبعة الاولى، مكتبة دار عمان، الاردن، ٢٠٠١.
- ١٨-د. عبدالله محمد جواد، الطرق العلاجية القديمة، مطبعة جامعة البصرة، العراق، البصرة، ١٩٨٨.
- ١٩-د. عبدالمجيد الحكيم و د. عبدالباقي البكري و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٥.
- ٢٠-د. عبدالمجيد الحكيم و د. عبدالباقي البكري و د. محمد طه البشير، احكام الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، دار السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٥.
- ٢١- د. عبده عمران محمد، النباتات الطبية والعطرية واستخداماتها الطبية، الطبعة الثانية، المركز القومي للبحوث، مصر، بدون سنة طبع.
- ٢٢- د. عصمت عبدالمجيد البكر، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الاول، مطبعة جامعة جيهان، الطبعة الاولى، اربيل، ٢٠١١.
- ٢٣-د. غسان جعفر، الايحاء والتنويم المغنطيسي، الطبعة الاولى، دار رشاد برس للنشر، لبنان، بيروت، ٢٠٠٥.
- ٢٤-د. كريم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة، مصر، الاسكندرية، ٢٠١٣.
- ٢٥-د. محمد امين عابدين، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار المطبوعات الجديدة، مصر، الاسكندرية، ١٩٨٥.
- ٢٦- د. محمد سامي عبدالصادق، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٢٧-د. محمد عبدالمنعم مصطفى، الطب البديل مدارس متعددة وهدف واحد، شركة دار المطبوعات، مصر، ١٩٩٢.

٢٨-د. ممدوح محمد خيرى، النظام القانوني لممارسة الطب البديل والمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٩-د. ناصر جميل حمد الشمالية، الضرر الادبي وانتقال الحق في التعويض عنه، الطبعة الاولى، دار الاسراء، الاردن، عمان، ٢٠٠٥.

خامساً: الرسائل والاطاريح

١- اياذ جميل كمال، المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار المعالجة بالطب التكميلي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠٢٣.

٢- مخلص كامل حمادي، الالتزام بالسرية في العقود المدنية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢١.

سادساً: البحوث والمقالات

١- د. معاذ محمد يعقوب، الامتناع الخاطى في المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠١٩.

٢- سعد بن عبد العزيز بن سعد العيد و محمود بن محمد، التأصيل الاسلامي للرقية الشرعية وتطبيقاتها التربوية، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم ونشر الابحاث، العدد السابع والعشرون، المجلد الثاني، السعودية، ٢٠١٨.

٣- د. عبود بن علي بن درع، الرقية الشرعية حقيقتها وضوابطها ومخالفاتها، بحث منشور في مجلة الدراسات العربية، المجلد الرابع، العدد الرابع، ٢٠١٦، ص ٢٠٧٣.

٤- عبدالرحيم بن صمايل العلياني السلمي، شرح كتاب التوحيد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الاسلامية، <http://www.islamweb.net> تاريخ الزيارة ٢٤/٢/٢٠٢٤.

٥- الرقية شرعية من الكتاب والسنة، مقال منشور في المكتبة الشاملة، على الموقع الإلكتروني <https://shamela.ws/book/37804/85#p9>، تاريخ الزيارة، ٦/٩/٢٠٢٣.

٦- البريد الإلكتروني: <https://com.isalna.www> - تاريخ الزيارة ١٢/٢/٢٠٢٤.

٧- صالح بن فوزان، الفتاوى، <https://al-fatawa.com>

سابعاً: القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢- قانون نقابة اطباء العراقي رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤.

٣- تعليمات بيع الاعشاب الطبية العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٩.

٤- قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.

٥- اللائحة السعودية للرقاة الشرعيين رقم ١٨٤ لسنة ١٤١٧ هـ.

٦- اللائحة التنفيذية السعودية للرعاية الصحية والنفسية رقم ٥٦ لسنة ١٤٣٥ هـ.

٧- تعليمات الرقاة الشرعيين الصادرة من وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في اقليم كردستان رقم ١ لسنة ٢٠٢٣.

